فإن سمعه الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز والصحيح كما صوبه القاضي
عياض والنووي أنه يصح كما يصح توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولأن الإجازة
في حكم الإخبار بالمجاز جملة كما تقدم فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يعرف ابن عبد
علي ما تحمله كان بطلان ما رويته وما سأرويه وعدم عكسه عليه وبعض عصريي
القاضي عياض كما حكاه عنه منهم بزكه بالمعجمة أي أعطوه ذلك الإذن وكذلك
فإن الله ووجد بأن تركها الرواية أكثر فلا يعتد بعد الآن أداء عنه أن تحمل فإذا أثبت
عند أداء أنه تحمل بعد الإذن صح الأداء وللإجازة القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث
الغرمي ثم يجب من سأله كذلك بل امتنع من إجابته فلا تصح الإجازة به وعليه
فيتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد أن يروي عن شيخ بالإجازة أن يعلم
أنما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له وبعده فلا يجوز للمجيز بعد من
تكلم وتأليف وأما أن يقول أي الشيخ أجزتك ما صح له أي عندي أو سيصح عندي من مسموعاتي
فصحيح وإن كان المجيز لا يعرف أنه يرويه وقت الإجازة وقد عمله الدارقطني
بالإمكان تماما وسواء من المجعالة ولذا يروي عنه ما صح عنده وقت الإجازة
أو بعدها أنه تحمله قبلها بل الشيخ أجمع بين صح ويصح كما تقرر أو حذف يصح جاز
الكل أي كل من التوكيد حيث قال زاد عن أي الراوي حال الإجازة أو بعدها أنه
مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بيصح ما صح حال الإجازة أو بعدها وفارقت هذه
بنوعيها ما قبلها بأن الشيخ ثم لم يروه بعد ومنها روى لكنه قد يكون غير عالم بما
رواه فيحيل الأمر فيه على ثبوته على المجاز له والتاسع من أنواع الإجازة إذا
أي الإجازة بما أجيز لشيخه المجيز كقوله أجزت لك مجازاتي فلا أجيز في واختلف فيه
فقيل لا يجوز ذلك وإن عكف على الإذن مجموع ولكنه رد حتى قال ابن الكلام
إنه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل إن عمل عليها ذكر جائزة والأولى والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه أي على إذن بما أجيز وكلفة ولا يشبه منع الوكيل
التوكيل بغير إذن الموكل لأن الحق ثم لموكله فإنه ينبغي له بأن لا يعدو

قف الخ

صح

عنه

الإجازة

وكذا

الإجازة مختصة بالمجاز له فإنه لو رجع المجيز عنها لم يتعد من جوزه النقاد ومنهم
الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وقال إن الإجازة على الإجازة قوية جائزة وكذا جوزها
أبو العباس أحمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وفعلها ومنهم
الفقيه أبو أحمد ابن أبي أسيد المغربي بعد أي بعد الدارقطني ووالى أي تابع
ثلاثة من الإجازة بالإجازة وقال محمد بن طاهر سمعته يقول المقدسي يروي بالإجازة
عن الإجازة وربما تابع بين ثلاث منها فقال الناظم وقد رأيت من والى بأكثر
من ثلاث فمنهم من والى بأربع ومنهم من والى بخمس مما يعتمد عليه من الأئمة كالحافظ
أبي محمد عبد الكريم الحلبي فإنه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي
بخمس إجازات متوالية وروى شيخنا في أماليه بست وينبغي وجوبا لمن يروي بالرواية
بذلك تأمل كيفية الإجازة أي إجازة شيخ شيخه شيخه وكذا إجازة من فوقه ممن
يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين
بما سمعه أو بما حدث به من مسموعاته أو بما صح عند المجاز له ونحوه فلا يتعداه
بحيث شيخ شيخه إجازة أي إجازة شيخه بلفظه أجزته ما صح لديه أي عند شيخه المجاز له
فعلى ثم يتحقق بالبناء للمفعول من الصحة بحكم أن اشتراط لم يتعد الراوي ما صح
عند شيخه عنه أي من مروي المجيز له بلفظه حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي ولم
يطلع عليه شيخه المجاز له وإن اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته
بالإجازة وقال ينبغي أن يسوغ له لأنه محمد ذلك أن ولا فرق بين محمد
عن شيخه وغيره لفظ الإجازة أي بيانه وشرطها أي المجيز
والمجاز له قال ابن فارس أجزته مسموعاتي أو مروياتي متعديا بنفسه مع إسقاط لفظ
الرواية ونحوها ابن فارس أبو الحسن أحمد اللغوي من نقله أي تعديه بنفسه
وقال معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي تسقاه الماشية
من الماشية والحرث يقال استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك
أو ماشيتك وأجزته كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه

فصل
مبحث
لفظ الإجازة
وشرطها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)